توصيات المركز الوطني الصادرة في تقريره

السنوي التاسع عشر لحالة حقوق الانسان

في المملكة الأردنية الهاشمية

لسنة 2022م

محور الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والسلام الجسدية

1. إزالة أوجه القصور التشريعي المتعلقة بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتعويض الضحايا، والمشار إليها في متن التقرير.
2. إنشاء مراكز متخصصة بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات كافة للحد من مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل؛ بما في ذلك التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف.
4. اتخاذ إجراءات السلامة اللازمة للحد من حوادث الغرق في البرك الزراعية والسداد، مع إيلاء الجانب التوعويّ الاهتمام اللازم.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الحوادث المرورية؛ بما فيها إجراء الصيانة اللازمة للطرق، وإذكاء الوعي المروريّ لدى الأفراد.
6. إجراء الدراسات اللازمة للوقوف على أسباب الانتحار للحد منها وفق دراسات اجتماعيّة وبنهج تشاركيّ بين مؤسسات الدولة.
7. إلغاء التعديل المستحدث بتجريم الشروع بالانتحار.

الحق في الوصول الى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة

1. إعادة النظر بنظام المساعدة القانونية بما يكفل شمولية التنظيم وفق مقتضيات المادتين (208) و (63 مكررة) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، بتوفير تنظيم قانونيّ للمساعدة القانونية الوجوبيّة، وطلبات المساعدة القانونية المقدمة إلى الوزير من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أي من الجهات المعنية.
2. إعادة النظر بنص المادة (62) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972، من منطلق عدم انسجامه مع مبدأ المساواة بالتقاضي، والإشكاليات العمليّة التي تترتّب على بقاء هذا النص ، التي تشكل عائقاً أمام حق التقاضي المكفول للجميع دون التمييز بينهم، والتمتّع الكامل بضمانات الحق في المحاكمة العادلة.
3. إجراء تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته بصورة تكفل مبدأ حق الفرد في التعويض الماديّ والمعنويّ جراء الضّرر النّاجم عن

التوقيف الذي لا ينسجم والضوابط القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وفي حال صدور حكم ببراءته.

4. الاستمرار في تبنّي نهج التوسّع في تطبيق العقوبات المجتمعية وبدائل التوقيف على وجه الخصوص.

على الصعيد القضاء الإداري يوصي المركز بما يلي:

5. إنشاء محاكم إداريّة في إقليميّ الشمال والجنوب.
6. تعديل قانون القضاء الإداريّ رقم (27) لسنة 2014، بصورة تكفل إزالة التّعارض بين المادتين (28، 34)؛ بما يسهم في حسن تنفيذ الأحكام الصّادرة عن جهة القضاء الإداريّ.
7. تحديد رسوم الدعاوى وفق أسس واضحة وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإداريّة او حسب القضية.

الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء

1. ضرورة تعاون المجتمع الدولي مع الاردن للنهوض بأعباء اللجوء ومتطلباته في ظل الاعداد الكبيرة التي تستضيفها المملكة.

2. ضرورة الاستمرار في تطبيق وثيقة الجلوة العشائرية لحين ايجاد الحلول القانونية المناسبة التي من شأنها حل التحديات الناتجة عن القضايا المتعلقة بالجلوة العشائرية.

الحق في الانتخاب والتّرشح

1. تعديل قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021، بما يضمن أن تكون صلاحية الحل وكف يد المجالس بقرار قضائي، تجسد مضامين المادتين (120 و121) من الدستور الأردني، ويؤدي إلى ترجمة جوهر اللاّمركزية

2. التأكيد على ما ورد من توصيات تم ذكرها في التقارير المتخصصة بمراقبة العمليات الانتخابية ومنها تعديل قانون نقابة المحامين والتشريعات الناظمة لتلك الانتخابات.

3. إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر التي تشارك في تنفيذ جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والمرأة في تلك اللجان، وتحديد أسس اختيار رؤساء مراكز الاقتراع ورؤساء اللجان في كل دائرة بما يضمن الحياد والنزاهة
4. توفير أماكن للاقتراع (مراكز اقتراع) تضمن للناخبين الادلاء بأصواتهم بصورة ميسرة مع التأكيد على تهيئة الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

5. تكاتف الجهود الوطنيّة في تنمية الوعي الجمعيّ بأهمية المشاركة في الانتخابات؛ باعتبارها حق وواجب في آنٍ واحد. وتكثيف الجهود الوطنية الرامية الى تعزيز مشاركة النساء والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة في الانتخابات بكافة اشكالها.

6. مواصلة الجهود في ضبط الجرائم الانتخابيّة بما في ذلك المال السياسي وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابيّة من قبل الجهات المعنية.

الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

1. إعداد استراتيجيّة وطنيّة للاعلام تهدف الى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والاعلام
2. تعديل التشريعات ذات العلاقة بحرية التعبير وبحرية الصحافة والاعلام كمصفوفة تشريعية واحدة منعا للتناقض والازدواج التشريعي
3. الإسراع في إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والموجود في مجلس النواب استناداً للمعايير الدولية لحقوق الانسان والدستور الأردني.

4. تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال الرقابة على عملية تصنيف المعلومات وتعيين منسق معلومات في كل جهة ذات علاقة بتطبيق القانون
5. التوسع في رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة وبشكل خاص رفع الوعي بالقانون الناظم لهذا الحق وبروتوكول تصنيف المعلومات وأرشفتها وإجراءات الحصول على المعلومات المقرّين من قبل مجلس الوزراء

الحق في التّجمع السلميّ

1. إعادة تعريف الحق في الاجتماع بحيث يتضمن العناصر الأساسية لأيّ تجمّعٍ سلميّ (عنصر التّنظيم، التّوقيت، الغاية من الاجتماع، العمومية وعلانية الاجتماع، وعنصر العدد).
2. تضمين قانون الاجتماعات العامّة قيوداً تنظيميّة وإجرائيّة على سلطات الحاكم الإداريّ بما يتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقق الإنسان.

الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

1. ضرورة تطوير برامج تدريبية لامنهجية للطلبة حول الممارسات الديمقراطية السليمة والعمل الجماعي المنظَّم وتطور الحياة الحزبية في الأردن؛ لتهيئتهم للانخراط في العمل السياسي والحزبي، وتطبيق هذه الممارسات على أرض الواقع من خلال انتخابات مجالس الطلبة في المدارس والجامعات.

2. تكثيف البرامج التدريبية المعنية بتدريب الشباب الحزبيّ على المهارات اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية وكسب التأييد والمناصرة.

3. تعزيز انخراط الشباب في الأحزاب وضمان الوصول العادل إلى مواردها المالية ومناصبها القيادية.

4. مواصلة الجهود الرامية الى تمكين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية من خلال قنوات ثقافية وإعلامية تشجعهم على المشاركة السياسية والانضمام إلى الأحزاب السياسية.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

1. إعادة النظر بالمادة (116) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الادارية للنقابة وتعيين هيئة إداريّة مؤقتة، ومنح هذه الصلاحية للقضاء.

2. المصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

3. **الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها**

4. توحيد مرجعية الإشراف والمتابعة على عمل الجمعيات.

5. تعزيز الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في مجالات اعداد الخطط والاستراتيجيات.

6. تطوير وتفعيل الأطر القانونية والإجرائية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني، بما يضمن إفساح المجال لها للاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفعالية من خلال تخفيف القيود المتعلقة بالوصول لمصادر التمويل الداخلية والخارجية، والحصول على المعلومات والبيانات الوطنية وتعزيز دورها الرقابيّ على تنفيذ الخطط والبرامج الحكومية

7. استحداث ألية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة تعمل تحت جهة مستقلة.

8. تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في مؤسسات المجتمع المدني
9. إجراء دراسة مسحية تشمل جميع مؤسسات المجتمع المدني، ولكافة الاختصاصات، وكذلك استطلاع آراء المنضمين لهذه المؤسسات بالإطار القانوني الناظم لعملها تمهيداً لتطوير هذه التشريعات بما يلبي احتياجاتهم وطموحاتهم، ويتوافق مع الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية، ومفاهيم ونظُم حقوق الانسان، ويتماشى مع رؤية الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وينبني على تشاور وتوافق وطني حقيقي بما يتصل بالعمل التطوعي؛ على أن يرافق ذلك وضع خطة وطنية تكفل التعليم والتدريب على العمل التطوعي في الجامعات، والمدارس الثانوية؛ وإعادة تأهيل وتدريب العاملين في العمل التطوعي وفق خطة شاملة.

محور لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية ومستوى معيشي لائق

1. لمعالجة مشكلة المياه ضرورة العمل على تحلية مياه البحر للاستقلال بمصادر المياه وتطوير استراتيجية أهمية استخدام التكنولوجيا لمواجهة تحديات المياه، وتحديد كمية المياه المهدورة ومعالجة هذه القضية الهامة واتخاذ إجراءات لمعالجة وإعادة استخدام المياه في الزراعة والصناعة، لمواجهة تأثير تغير المناخ على قطاع المياه.

2. ضرورة توجيه الإدارات المحلية بتحديد الأولويات التنموية ضمن خططها التنفيذية السنوية لدعم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الحق في العمل

1. العمل على توفير التمويل اللازم لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، للقيام بدوره على أفضل وجه.

2. العمل على توفير شروط السلامة والصحة المهنية في اماكن العمل

3. اتخاذ الاجراءات الفعالة والكفيلة بالحد من ظاهرة عمل الاطفال.

الحقّ في التّعليم

1. إعادة النظر في البرامج والخطط المتبعة لمعالجة مشكلة التسرب من المدارس وتظافر الجهود بين الجهات المعنية كافة.

2. العمل على تحسين جودة التعليم من خلال تطوير المناهج والطرق التعليمية وتوفير موارد تعليمية حديثة وفعّالة، تساعد على جذب الطلاب وتشجيعهم على الاستمرار في الدراسة.

3. تقديم الدعم الإضافي للطلاب الذين يواجهون صعوبات في التعلم، سواء من خلال الحاقهم ببرامج خاصة لمن يعانون من صعوبات التعلم، أو عمل مراجعات خاصة لهم في أوقات محددة، تساعدهم على تحسين أدائهم وزيادة ثقتهم بأنفسهم
4. تكثيف الجهود لشمول جميع الاطفال من الفئة العمرية (4–5) سنوات في رياض الأطفال وجعل مرحلة رياض الأطفال الثانية الزامية، لما تحمله مرحلة التعليم ما قبل المدرسة من أهمية كبيرة.

الحقوق الثقافية

1. الاستمرار في دعم الجهود الرامية إلى اكتشاف المزيد من المواقع الأثرية من قبل الجهات المختصة.
2. تحديث الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية للسياحة وترتيب الاولويات لتتواءم مع خطة التحديث الاقتصادي
3. الاستمرار في تطوير المرافق السياحية والبنية التحتية الخاصة بها.

4. توحيد الجهود الوطنية الرامية في مجال عمل حاضنات الأعمال الثقافية والصناعات الإبداعية.

5. زيادة الانفاق الحكومي على الحقوق الثقافية بما في ذلك الأنشطة والفعاليات والمهرجانات والمبادرات الثقافية.

الحقّ في الصّحة

1. ضرورة رفع مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المستشفيات الحكومية.

2. العمل على شمول جميع مواطنين بالتأمين الصحي الشامل المجاني.

3. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والعلاجية لمنع ووقف الزيادة في انتشار الأمراض السارية

4. ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام 2018م بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة. بالإضافة لاتخاذ الإجراءات المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة.

5. ضرورة تكثيف اتخاذ الإجراءات الوقائية والتثقيفية من قبل وزارة الصحة بالإضافة إلى إجراء الفحوصات المجانية والمتكررة للمرضى وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية لتجنب انتقال العدوى وانتشار الأمراض السارية.

6.الاستمرار في التركيز على عملّيات التفتيش والرقابة الفعّالة من قِبل وزارة الصّحة والمؤسّسة العامّة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيّد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في كافة أنحاء المملكة بشروط الصّحة والسلامة العامّة.0

الحقّ في بيئة سليمة

1. انشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة.

2. ضرورة تكثيف الحملات التطوعية والتوعوية للحد من ظاهرة حرائق الغابات والأشجار، خاصة في فصل الصيف من خلال تكثيف الرقابة على مواقع الاصطياف والتوعية بمخاطر إشعال النيران داخل الغابات، كذلك ضرورة تكثيف الجهود لإزالة الأعشاب من الشوارع والساحات العامة، لمنع وقوع الحرائق ونحمي الثروة النباتية والحرجية.

3. التنسيق المستمر بين صُناع السياسات في القطاعات، التي تؤثر في البيئة بصورة مباشرة وغير مباشرة.

محور الفئات الأكثر حاجة للحماية

حقوق المرأة

1. تعديل تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لعام 2023م لحصر الحالات التي تسمح باستخدام الدفع النقدي بدلاً من انشاء دار الحضانة في موقع المؤسسة
2. تعزيز انخراط المرأة في الأحزاب من خلال برامج توعوية بأهمية مشاركة المرأة في الأحزاب.

3. وضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيادة نسبة تمثيلهن في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر

في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية

4. تعيين قضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي ومأذون امرأة، وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية ودائرة الإفتاء العام
5. دعم تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعيا وتوفير فرص العمل لها وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الايدي العاملة وتحديداً في المناطق النائية
6. بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام من اجل تمكين المرأة في المجتمعات المحلية

7. توفير فرص عمل للمرأة وتطوير مهارتها بما يتناسب مع احتياجاتها في سوق العمل وتحديداً في المناطق النائية

حقوق الطفل

1. إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم وتنفيذ ما ورد ما ورد بقانون حقوق الطفل.

2. القيام بتنفيذ أنشطة ثقافية وبرامج توعوية بالحقوق الواردة بقانون حقوق الطفل تستهدف فئة الأطفال في المدارس والعاملين في مجال تقديم الرعاية للأطفال.

3. إقرار مسودة نظام حماية الحدث العامل والذي يحدد الإطار القانوني للتعامل مع الحدث العامل بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفُضلى.

4. تفعيل نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (67) لسنة م2016 والتعليمات الصادرة بموجبه وهي تعليمات أُسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لسنة 2021.

5. زيادة عدد الكوادر العاملة في دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. رفع نسبة تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية .
3. نشر البرامج التوعوية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على البطاقة التعريفية المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تهيئة جميع مراكز الاقتراع أمام مشاركة الاشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات بكافة أشكالها.
5. اعداد قاعدة بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الناخبين المسجلين لغايات الاقتراع ونسبتهم وتوزيعهم الجغرافي أو تحديدنوع الإعاقات، وكذلك عدد المرشحين من ذوي الإعاقة ليتسنى معدي الدراسات والتقارير اعداد دراستهم وتقاريرهم والخروج بتوصيات وخطط عمل.
6. تعزيز دور الإعلام في رفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة التأكيد على حق الـ من ذوي الإعاقة تقديم شكوى بحق أي بنك يرفض تقديم خدمة مصرفية له.
7. العمل من قبل الجهات المعنية على تطبيق وتفعيل جميع الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
8. توفير جميع الترتيبات التَيسيريّة والتسهيلات البيئية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية بمساواة ودون تمييز

حقوق كبار السن

1. مواصلة الجهود الوطنية لتمثيل الأردن للمساهمة في دعم الجهود الدولية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن .
2. اقرار قانون خاص بحقوق كبار السن.
3. بناء قاعدة بيانات واحصائيات مصنفة تراعي النوع الاجتماعي والأعمار والإعاقة والناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيره بحيث تبنى على هذه مخرجات الاحصائيات أشكال التدخل اللازم في إطار حماية حقوق كبار السن.

4. إذكاء وعي العاملين مع كبار السن في الدور الايوائية والأندية النهارية ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة ليكون نقطة انطلاق نحو توفير خدمات منزلية مستقبلاً وعلى أساس التطوع.
5. الاستفادة من مجانية الباص السريع إلى من بلغ 60 عاماً، وزيادة عدد حافلات النقل المهيأ لكبار السن وتغطية جميع المناطق.
6. إنشاء اندية نهارية لاستيعاب طاقات كبار السن خلال ساعات النهار لتفعيل دورهم الاجتماعي وفي جميع محافظات المملكة.
7. توفير مستقبل تقاعدي آمن لكبار السن عبر مظلة الضمان الاجتماعي بما يحقق الحد الأدنى من مكافئته على ما قدمه في حياته لوطنه وأسرته
8. قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات تنموية الداعمة لكبار السن في مناطق الريف والبادية، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الاعلامي الهادف.